

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

القانون الإنساني الدولي: حتى الحروب لها حدود

- ... تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، و المعاملة القاسية، والتعذيب؛
 - أخذ الرهائن
 - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
 - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القانونية [...]
 - بجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
- المادة 3 (1) و(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

حكاية و أمثلة

كنت أبلغ من العمر 19 عاما حين ذهبت إلى فيتنام بصفة جندي رام متخصص من الفئة الرابعة. لقد دربت لكي أقتل. ولكن قتل إنسان بالفعل أمر يختلف عن عالم التدريب ومجرد الضغط على الزناد.

لم أكن أعرف أنني سأقوم بهذا الفعل. كنت أعلم أنه سيكون هناك نساء وأطفال ولكنني لم أكن أعلم أنني سأقوم بقتلهم حتى حدث ما حدث. لم أكن أعلم أنني سأقتل أي أحد. لم أكن أريد أن أقتل أي أحد. لم أرتب لي لكي أقتل.

كانت تركز بموازاة صف من الشجر تحمل شيئاً. لأم أكن أدري إذا كان سلاحاً أو شيئاً آخر. كنت أعرف أنها امرأة، ولم أكن أريد أن أطلق النار على امرأة، ولكنني أمرت بأن أفعل؛ ففعلت. عندما قلبتها وجدت أنها كانت تحمل طفلاً. لقد أطلقت عليها النار نحو أربع مرات واخترقتها الرصاصات وقتلت ابنها. وقلبته ورأيت أن نصف وجه الطفل قد اختفى. ارتعبت. لقد دربت وبرمجت لكي أقتل وها قد بدأت بالقتل.

- فارناردو سمبسون، جندي أمريكي شارك في حرب فيتنام يروي حوادث جرت عام 1968

المصدر:

مقتبس من:

DAVID DONOVAN, ONCE A WARRIOR KING: MEMORIES OF AN OFFICER IN VIETNAM, IN EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2001.

أسئلة للمناقشة

- 1- لماذا قرر هذا الجندي أن يطلق النار على الرغم من علمه بأن الأطفال والنساء ليسوا مستهدفين شرعاً في الحرب؟
- 2- لماذا تعتقد أن النساء والأطفال هم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة؟
- 3- هل تعتقد أن طاعة الأوامر أمر لازم في الحرب؟ هل ينبغي للجنود إطاعة الأوامر دوماً؟
- 4- من الذي يقرر السلوك القانوني وغير القانوني في الحرب؟
- 5- ما مدى أهمية أن يعلم الجنود ما هو السلوك غير القانوني؟ ما الغرض من وجود القواعد والقوانين؟
- 6- كيف يمكن منع وقوع مأساة كتلك الموصوفة أعلاه؟

بالنظر إلى ...

أن الغرض الشرعي الوحيد الذي ينبغي أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛ وأنه يكفي لتحقيق ذلك إصابة أكبر عدد ممكن من الرجال؛ وأن هذا الغرض يتم تجاوزه باستعمال أسلحة تزيد بلا مبرر معاناة الرجال المصابين، أو تجعل موتهم محتملاً.

ديباجة إعلان سان بيترسبورغ، 1868

ما ينبغي معرفته

1 - حتى الحروب لها حدود

لا يوجد سوى حالات قليلة يمكن أن تضاهي حالة الحرب أو تفوقها في تعريض أمن البشرية لتهديد خطير. وتواجه الحكومات في ظروف النزاع المسلح القصوى اختيارات صعبة بين حاجة المجتمع وحاجة الفرد. إن حقوق الإنسان تظل مشروعة ولا تلغى مهما كانت الظروف ولكن اندلاع العنف المنهجي والمنظم، وهو السمة الحقيقية للنزاع المسلح، يشكل تحدياً للمبادئ نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق. وتتطلب حالات النزاع المسلح مجموعة من القواعد المكتملة لحقوق الإنسان، ولكنها مستقلة عنها، تركز إلى فكرة بسيطة وهي أنه حتى الحروب لها حدود. وهذه القواعد هي التي يشار إليها عادة بمصطلح "القانون الإنساني الدولي" أو "قوانين النزاع المسلح". ويمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تقيد استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سعياً إلى تحقيق الآتي:

إنقاذ حياة الناس (أي حياة "المدنيين") الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالنزاعات.

الحد من تأثير العنف (حتى بالنسبة للمقاتلين) إلى المستوى الضروري لتحقيق الغرض من الحرب.

القانون الإنساني الدولي والأمن البشري

هناك الكثير ممن يشكك وينكر أن بمقدور القانون أن يضبط السلوك البشري أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن الحرب حالة استثنائية وفوضوية وعنيفة. فينتسأل هؤلاء كيف يمكن تحديد السلوك البشري أثناء الحرب لاعتبارات قانونية حين يكون مصير الفرد أو المجتمع في كفة الميزان؟ ولكن على الرغم من أن الأمر قد يبدو مدهساً للوهلة الأولى، فهناك في الواقع الكثير من الأسباب القاهرة التي تلزم المعتدين والمدافعين على حد سواء بمراعاة قواعد السلوك التي حددها القانون الإنساني الدولي. إذ على الرغم من أن اندلاع العنف ينقض مفهوم الأمن في الجوهر، إلا أن من المهم أن نعلم أن القانون الإنساني الدولي يساهم في المحافظة على الأمن البشري من خلال دفاعه عن فكرة أن حتى الحروب لها حدود. ويعترف القانون الإنساني الدولي بواقع النزاعات المسلحة ويتعامل معه على نحو براغماتي من خلال قواعد مفصلة وعملية تستهدف الأفراد. ولا يحاول هذا الفرع في القانون أن يقرر ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك المجموعة من المتمردين تملك أو لا تملك الحق في اللجوء إلى القوة. وإنما يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تضييق نطاق المعاناة التي تسببها الحروب. ويمكن القول أيضاً أن هذا القانون، في إطار سعياً إلى صون الكرامة الإنسانية، يساهم في بناء السلام بعد النزاع من خلال زيادة إمكانيات المصالحة.

إن الحرب ينبغي أن تخاض دوماً من أجل السلام.

هوغو دي غروت (غروشيوس)

أصول وخلفية القانون الإنساني الدولي

يتفق الباحثون عموماً على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان في عام 1864 عندما أتمت اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماماً. في الواقع أن جزءاً كبيراً منها مستقى من القانون العرفي الدولي. وطانت هناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وأعراف تتعلق

بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من ضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 سنة قبل الميلاد.

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي محددة جغرافياً ولا تعبر عن توافق عالمي. وكان لرجل أعمال سويسري يدعى هنري دونان دور كبير في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني. فقد كان هذا الشخص شاهداً على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال إيطاليا، مما دفعه إلى تأليف كتاب وصف فيه فظائع المعركة وحاول أن يقترح ويدعو إلى إجراءات محتملة لتحسين مصير ضحايا الحرب.

إن اعتماد اتفاقية جنيف عام 1864 الخاصة بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق علي الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعاً على الحد من قوتها لصالح الأفراد. وهكذا وللمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون عام مدون.

القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً دولياً

إن قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح. ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

ينبغي أن يفهم القانون الإنساني الدولي ويحلل باعتباره جزءاً متميزاً ضمن إطار قانوني أكثر شمولية ونعني به القواعد والمبادئ التي تضبط التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أي القانون الدولي العام.

أشرفت الشمس في صبيحة الخامس والعشرين من يونيو/حزيران 1859 عن أشبع مشهد يمكن للمرء أن يتصوره أجساد الرجال والخيل كانت تغطي أرض المعركة. كانت الحث منتشرة في كل مكان، في الطرقات والحدائق والأحاديث والغابات والحقول. وكان الحزجى الذين تواصل نقلهم طوال اليوم شاحبي الوجوه كالموتى ومنهكين. وكانت ترسم على وجوه المصابين إصابات خطيرة علامات الذهول كما لو كانوا غير قادرين على فهم ما يقال لهم. وكان آخرون مهمومين ممتوتزين تعتر بهم بين الفينة والأخرى رجفات عصبية، ومنهم من فغرت جراحهم وتسرب إليها العفن فكانوا يجنون من الألم، وتراهم يتوسلون بالآخرين لكي يضعوا حداً لمعاناتهم بوجوه شاهها العذاب وهم في قبضة الموت ينار عون النزاع الأخير.

هنري دونان، ذكريات سولفيرينو، ICRC A MEMORY OF SOLFERINO

القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

ركز القانون الإنساني الدولي في سعيه للحد من المعاناة والأضرار التي يسببها النزاع المسلح على حماية النواة الصلبة من حقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومنع أي تطبيق للقانون بأثر رجعي. وهذه الحقوق بخلاف الحقوق الأخرى التي قد تلغى في حالات الطوارئ الوطنية (كحرية التعبير والتنقل وإقامة الجمعيات) لا يمكن أن يعلق تنفيذها أبداً. وحيث أن القانون الإنساني يطبق تحديداً في الحالات الاستثنائية المتمثلة في النزاعات المسلحة، فإن محتوى "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان ينحصر إلى التطبيق مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يوفرها هذا القانون. وفيما يلي بعض أحكام القانون الإنساني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت النزاعات:

□ إن الحماية التي توفر لضحايا الحرب ينبغي أن تكون خالية من أي تمييز؛

- إن جزءا كبيرا من القانون الدولي مخصص لحماية الحياة، لاسيما حياة المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع؛ كما أن القانون الإنساني يضع قيودا على فرض عقوبة الإعدام؛
- ولا يكتفي القانون الإنساني بحماية حق المدنيين في الحياة وإنما يقوم بحماية الوسائل الضرورية للحياة وهو حق يدخل في باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل قانون حقوق الإنسان؛
- إن القانون الإنساني الدولي يحظر حظرا تاما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية؛
- إن القانون الإنساني ينص تحديدا على حظر العبودية؛ فأسرى الحرب ليسوا ملكا لأسريهم ولا ينبغي لهؤلاء أن يعاملوهم على هذا الأساس؛
- إن الضمانات القانونية مكفولة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين؛
- إن القانون الإنساني يؤكد بوضوح على حماية حياة الأطفال والعائلة، ومن الأمثلة على ذلك الأحكام الخاصة بظروف اعتقال الأطفال والأحكام التي تحظر التفريق بين أفراد العائلة؛
- إن احترام الدين أخذ بالحسبان في الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، وكذلك في تقاليد الدفن.

متى يطبق القانون الإنساني الدولي؟

يطبق القانون الإنساني الدولي في حالتين. أي أنه يوفر نظامين للحماية، يطبق الأول في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي، والآخر في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي. ولكن قبل تعريف هاتين حالتين يجدر التنويه بأن مفهوم "النزاع المسلح" قد استحدث عام 1949 ليحل محل المفهوم التقليدي للحرب.

النزاع المسلح ذو الطابع الدولي هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر ويستخدم فيه السلاح، ويشمل أيضا النزاع المسلح المتمثل في انتفاضة الشعب ضد قوة استعمارية أو احتلال أجنبي أو جرائم عنصرية، والذي يطلق عليه عادة مصطلح حرب التحرير الوطنية. وتطبق في هذه الحالة قوانين حقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

وتطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أحكام علي نطاق أضيق، وهي الأحكام المنصوص عليها بصفة خاصة في المادة 3 الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني. وتمثل المادة 3 أحد الأدنى من الأحكام الإنسانية لذلك فإنها تطبق في حالات النزاع المسلح إلى جانب أحكام القانون حقوق الإنسان التي يستمر تطبيقها في حالات الطوارئ.

ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي في حالات العنف التي لا تبلغ حدتها النزاع المسلح وإنما أحكام قانون حقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة.

حقوق

- حظر لبعودية
- حظر تطبيق
الأحكام الجنائية
بأثر رجعي
- الحق بالاعتراف
بالفرد كشخص
امام القانون
- الحق في حرية
الضمير والدين

- الحق في
الحياة
- حظر
التعذيب
والمعاملة
القاسية
والمهينة
والخاطرة

- حظر اخذ الرهائن
- احترام الضمانات
القانونية
- رعاية المرضى
والجرحى
معاملة إنسانية
للأشخاص
الذين لم يشتركوا

القانون الإنساني

في كافة الأحوال ...

2 - تعريف الحقوق المحمية ووصفها

ما هي الأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح

- 1- عدم الاعتداء على الأشخاص الذين أخرجوا من المعركة والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النزاع، وصون كرامتهم الشخصية وسلامتهم البدنية. وينبغي في جميع الأحوال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار.
- 2- يحظر قتل أو جرح عدو استسلم أو أخرج من المعركة
- 3- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم من قبل الطرف الذي يقع هؤلاء تحت سلطته. وتشمل الحماية أيضا العاملين في الخدمات الطبية ومؤسساتها ووسائل النقل الخاصة بها ومعداتنا. ويكون شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الشارة المميزة للحماية ويجب احترامها.
- 4- يتحمل الطرف الخصم مسؤولية حماية أرواح المقاتلين الأسرى الذين يقعون تحت سلطته وصون كرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. كما ينبغي حمايتهم ضد كافة أعمال العنف والانتقام. ولهم الحق بالتراسل مع عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
- 5- لكل فرد الحق في التمتع بالضمانات القانونية الأساسية. ولا يمكن أن يحاسب شخص على عمل لم يقترفه. ولا ينبغي تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو العقلي، أو العقاب الجسدي أو أية معاملة قاسية ومهينة.
- 6- إن أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة لا يتمتعون بخيار غير محدود في استخدام الطرائق والأساليب الحربية. فيحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر غير ضرورية أو تسبب معاناة مفرطة.
- 7- على أطراف النزاع التمييز في جميع الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم. ولا ينبغي أن يكون السكان ولا الأفراد المدنيون عرضة لأي هجوم. فالهجمات ينبغي ألا تستهدف غير الأهداف العسكرية.

ملاحظة:

تمثل هذه القواعد التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية خلاصة لجوهر القانون الإنساني الدولي.

إلا أنها لا تملك قوة الإلزام التي تتمتع بها وثيقة تقنية ولا تهدف بأي حال من الأحوال إلى أن تحل محل الاتفاقيات النافذة. وإنما صيغت بهدف تعزيز القانون الإنساني الدولي.

ليست الحرب أبدا علاقة بين رجل وآخر وإنما هي علاقة بين دول صار أفرادها أعداء بالصدفة فقط، ولكن ليس بوصفهم رجالا ولا حتى كمواطنين وإنما بوصفهم جنودا (...). وحيث أن هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، بات من الشرعي قتل الذين يدافعون عن هذه الدولة ما داموا يحملون سلاحا، ولكن عندما يلقون بسلاحهم ويستسلمون، فإنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو وإنما مجرد رجال، ولا يعود قتلهم جائزا شرعا.

جان جاك روسو

ما الذي يحميه القانون الإنساني الدولي وكيف؟

الإنسانية

إن القانون الإنساني الدولي، إذ يحتفظ بحيز لصالح الإنسانية في صميم النزاع المسلح، فإنه يفتح الطريق أمام المصالحة ويسهم ليس فقط في تعميم السلام بين أطراف النزاع ولكنه يعزز أيضاً التواؤم بين البشر.

الاتحاد البرلماني الدولي، المؤتمر التسعون، سبتمبر/أيلول 1993

يحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الاشتراك في القتال كالمدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والذين غرقت سفنهم، والأفراد العاملين في الخدمات الطبية أو في المؤسسات الدينية. وتكفل الحماية عن طريق إلزام أطراف النزاع بتوفير المساعدة المادية لهؤلاء الأشخاص ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون تمييز ضار.

وتشمل الحماية أيضاً بعض الأماكن والمعدات - مثل المستشفيات وسيارات الإسعاف - التي تحظر مهاجمتها. ويحدد القانون الإنساني الدولي عدداً من العلامات والشارات المميزة بوضوح - ولا سيما الصليب الأحمر والهلال الأحمر - التي يمكن استخدامها للدلالة على شمول أشخاص وأماكن بالحماية. كما تشمل الحماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة. ويمنع منعاً باتاً استخدام هذه الآثار والأعمال والأماكن لدعم المجهود الحربي. وفي القانون الإنساني أيضاً بالبيئة حيث يحظر الطرائق والأساليب الحربية التي ترمي، أو قد تؤدي، إلى إلحاق ضرر كبير واسع النطاق وبعيد المدى بالبيئة الطبيعية.

وينبغي التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء النزاع، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن الحماية لا تشمل المدنيين فقط وإنما السلع والخدمات الضرورية لوجودهم (كالمواد الغذائية والثروة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وما يدخل في معنى ذلك).

ويحمي القانون الإنساني الدولي من المعاناة غير الضرورية وذلك بحظر استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها مفرطاً بالقياس إلى الفائدة المتوخاة منها كالرصاصة المتفجرة الذي يهدف إلى إلحاق جروح لا تعالج إن مبادئ الإنسانية، والضرورة العسكرية، والتناسب، تشكل عاملاً حاسماً في تحقيق أهداف حماية المدنيين ضد تأثيرات الحرب غير المقصودة أو العرضية وكذلك حماية المحاربين من المعاناة غير الضرورية. وتعرف الضرورة العسكرية بوصفها الأنشطة الضرورية للتغلب على الخصم، وقد سن القانون ليضع هذا الأمر في حسبانته على نحو تام. ونتيجة لذلك فإن جزءاً من القانون الإنساني لا يبدو "إنسانياً" جداً في أعين المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنه يتميز على الأقل بالدقة والواقعية.

التمييز

إن ضحايا النزاعات المسلحة اليوم ليسوا فقط مجهولين وإنما لا يحصون عدداً بالفعل (...). والحقيقة الرهيبة هي أن الضحايا المدنيين اليوم ليسوا مجرد أشخاص "وقعوا بين نارين". فهم ليسوا ضحايا عرضيين أو ضحايا "الأضرار الجانبية" حسبما يقول المصطلح الدارج، فكثيراً جداً ما يستهدفون عن عمد.

كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

من الذي ينبغي عليه احترام القانون الإنساني الدولي؟

إن الدول وحدها لها الحق في أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. بيد أن القانون الإنساني الدولي يلزم

كافة أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت هذه قوات مسلحة عائدة لدول أو قوات مسلحة منشقة. وفي بداية عام 2003 باتت كافة دول العالم تقريبا -189 دولة تحديدا - طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الأمر الذي يدل على الطابع الشمولي والعالمي لهذه الاتفاقيات. أما عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيبلغ حاليا 166 دولة فيما يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 153 دولة.

ولمعرفة إذا ما كانت دولتك طرفا في اتفاقية ما، اتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية أو استشر موقعها الشبكي <http://www.icrc.org>.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

أهمية الوعي الثقافي

إن جهود الإنسان في الحد من عنف الحرب هي جهود ذات طابع شمولي وعالمي. فقد سعت الكثير من الحضارات عبر التاريخ إلى كبح استخدام العنف من أجل التقليل من المعاناة الزائدة غير الضرورية والحد من الدمار. وحتى لو لم تكن اتفاقيات جنيف أو لاهي الأولية ذات طابع عالمي عند نشأتها، إذ صاغها واعتمدها رجال قانون ودبلوماسيون ينتمون إلى الثقافة الأوروبية المسيحية، إلا أن القيم التي تتطوى عليها هي قيم عالمية وينبغي ألا تقل أبدا من أهمية هذا البعد العالمي للقانون الإنساني الدولي وألا يغيب عن البال مطلقا وفي أغلب الأحيان يعتمد احترام أحكام هذا القانون وتنفيذها على إقامة صلة (أو توافق؟) واضحة بين الاتفاقيات القابلة للتطبيق والتقاليد والعادات المحلية.

وجهات نظر مختلفة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي

على الرغم من أن مبادئ القانون الإنساني الدولي قد حظيت بموافقة شبه مطلقة على الصعيد العالمي، إلا أنه قد تثار مشاكل على صعيد التطبيق بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن متى توصف أحداث العنف وتجلياته بالنزاع المسلح. وهذا الأمر هو في غاية الأهمية بالنسبة للقانون الإنساني الدولي الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح. فالدول التي تواجه أعمال عنف في داخل أراضيها، تفضل غالبا التعامل معها كشؤون داخلية حتى وإن اشتركت دولة أخرى في هذه الأحداث بصورة غير مباشرة. فالقبول بوجود نزاع مسلح يعني القبول بشمول أولئك الذين يقومون بأعمال العنف بحماية القانون الإنساني الدولي وأحكامه بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها لهم قانون حقوق الإنسان. لذلك ليس من المستغرب أن تتحو السلطات الحكومية إلى وصف مسيبي أعمال العنف بالمجرمين والعصابات والإرهابيين بدلا من وصفهم بالمحاربين تجنباً لشمولهم بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وفي هذه الحالة بلجأ القانون الإنساني الدولي إلى طرق عدة لكي تتقبله الدول المعنية، منها تقديم ضمانات على أن تطبيق أحكامه سوف لن يضيف أي شرعية على المجموعات القائمة بأعمال العنف. إن النهج الواقعي والبراغماتي للقانون الإنساني يتلخص في حماية ضحايا النزاع بغض النظر عن انتمائهم لهذا الطرف أو ذلك. فمن المهم ألا ننسى أن القانون الإنساني الدولي هو موازنة بين مبدئين متصارعين هما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

4- التنفيذ والرصد

نظرا إلى صعوبة تطبيق القانون أثناء النزاع المسلح، تعين على ممثلي الدول الذين صاغوا الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي، استنباط آليات خاصة لتنفيذ القانون وتطوير الآليات العامة للقانون الدولي تلبية لاحتياجات ضحايا النزاع المسلح. ولكن للأسف، فإن الآليات الخاصة والعامة مجتمعة غير قادرة على ضمان حتى الحد الأدنى من الاحترام

الواجب للأفراد أثناء النزاع المسلح. ويمكن تحقيق ذلك فقط عندما يعي الجميع من خلال التدريب والتثقيف أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام. ويستخدم القانون الإنساني الدولي عموماً ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات لتأمين تطبيق أحكامه هي:

اتخاذ تدابير وقائية

اتخاذ تدابير لتأمين الامتثال لأحكام القانون أثناء النزاعات المسلحة؛

اتخاذ تدابير قمعية.

" نعلم مدى السهولة التي يمكن بها لأي شخص، أياً كانت جنسيته، أن يقع في الشرك السيكولوجي الذي يدفعه إلى القيام بأفعال وحشية في وقت الحرب. وهذه الوحشية تتبع في الغالب من كراهية الآخرين، كما يتضح ذلك في الأفعال العنصرية. والقضية الأساسية والجوهرية التي يجب بحثها عند التصدي لجرائم الحرب بشئ أشكالتها إنما هي الخوف الهائل من الموت الذي يشعر به المقاتلون. ويتحاليون عادة على هذا الرعب باستعمال العنف، وهذا بدوره يحطم معنوياتهم ويتجلى في فورات همجية".

يوكي تاكا، باحث ياباني

التدابير الوقائية

إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف – أي كل الدول في العالم تقريباً – ملزمة بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن. فلا يكفي أن تقوم الدول بتدريس القانون الإنساني الدولي لقواتها المسلحة وإنما ينبغي أن تعتمد أيضاً إلى توعية المجتمع المدني والشباب بهذا الأمر وعدم تغييب المنظور الإنساني في خضم النزاع المسلح. وإذا كان القانون الإنساني يعني أولاً بحماية الحياة وصون الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، فإنه يعني في نهاية المطاف بحماية مثل هذه القيم في كل ضروب حياتنا وتجاربنا. وبهذا المعنى يسهم هذا القانون، إلى جانب التنقيف في مجال حقوق الإنسان، أسهاماً فريداً في التنقيف في مجال المواطنة على الصعيد المحلي والقطري والدولي. وينبغي البدء بالتنقيف والتدريب في وقت السلم من أجل خلق استعداد أفضل لتقبل الرؤية الإنسانية والتجاوب معها في الواقع بشكل حقيقي.

تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تذكير الدول بتعهداتها بترويج أحكام القانون الإنساني وبأن عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام واحترامها.

التدابير القمعية

يلزم القانون الإنساني الدولي الدول الأطراف بوضع حد لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها وقمعتها. ويجرم القانون الإنساني بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح جرائم حرب. فالقانون الإنساني يلزم الدول الأطراف بسن تشريعات محلية لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراض مثل هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة أو بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. وتصلح هذه التدابير القمعية كرادع وتمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأ المجتمع الدولي مؤخراً المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون من صلاحياتها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبخلاف المحاكم

الخاصة التي أنشئت للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، ستكون المحكمة الجنائية الدولية ذات صلاحية عالمية وشاملة.

معلومات مفيدة

تتكون حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المنتشرة في 180 بلداً، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بلدانها بدور مساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني وتوفر طائفة متنوعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الطوارئ وبرامج صحية واجتماعية. ويقوم الاتحاد بتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية ويدعم قدراتها.

إن تبعثر العوائل وتشردها أثناء الحرب يعرض النساء والفتيات بصفة خاصة للعنف. فنحو 80 في المائة من المقتلعين من ديارهم بسبب الحرب والبالغ عددهم اليوم 53 مليون نسمة هم من النساء والفتيات فعندما يقنأد الآباء والأزواج والأخوة والأولاد بعيداً إلى القتال يخلفون وراءهم الصغار والمسنين وحدهم للدفاع عن أنفسهم. وتذكر أسر اللاجئين الأعتصاب أو الخوف من الأعتصاب كعامل أساسي في حملها على طلب اللجوء".

THE STATE OF THE WORLD'S CHILDREN, 1996

1 - ممارسات جيدة

حماية المدنيين

يقوم القانون الإنساني على مبدأ حصانة السكان المدنيين. فلا ينبغي إطلاقاً، مهما كانت الظروف، مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في النشاط المسلح، بل يجب المحافظة على حياتهم وحمايتهم. بيد أن المدنيين غالباً ما يتعرضون في النزاعات المسلحة اليوم إلى عنف مخيف ويستهدفون أحياناً بشكل مباشر. فمن جملة الممارسات التي نشرت الرعب بينهم وأدأقتهم الأحوال المذائح الجماعية، واستخدامهم كرهائن، والاعتداء الجنسي، والمضايقات المهينة، والطرء، والترحيل الإجباري، والنصب، وحرمانهم المتعمد من الماء والطعام والرعاية الصحية.

وتحرص لجنة الصليب الأحمر الدولية على تأمين حضور متواصل في لمناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر وتولي عناية متميزة للنساء والأطفال بسبب الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الإنساني الدولي لهذه الفئات من المدنيين.

وتعيش النساء تجربة النزاع المسلح بأشكال متنوعة جداً، ابتداء من المشاركة فيه بصورة فعلية كمحاربات وانتهاء باستهدافهن كجزء من السكان المدنيين أو بصفتن نساء. كما أن لهذه التجربة وجوه متعددة فهي تعني الفراق وفقدان أفراد من العائلة والحرمان من مصدر الرزق، وتزايد مخاطر التعرض للاعتداء الجنسي، والإصابة بجروح، والحرمان، والموت. ولمواجهة هذا الواقع يتعين القيام بما يلي:

□ تثقيف حاملي السلاح بشأن حقوق المرأة؛

• تقديم مساعدات طبية في مجال الطب النسائي والتوليد للمراكز الطبية والصحية التي تعنى بضحايا النزاعات المسلحة؛

• تذكير السلطات الحاجزة بضرورة وضع السجينات تحت رقابة النساء مباشرة وأن تكون أماكن النوم والمرافق الصحية معزولة بالقدر المناسب عن أماكن نوم الرجال ومرافقهم الصحية؛

• العمل على إعادة الاتصال بين أفراد العائلة الذين تفرقوا جراء النزاع المسلح؛

• تقديم عون لعائلات المفقودين.

وغالبا ما يكون الأطفال شهودا مباشرين للفظائع التي ترتكب بحق آبائهم وأفراد عائلتهم. وهم يتعرضون أيضا للقتل والتشويه والسجن أو يتم فصلهم عن عائلتهم. وحتى الذين ينجحون بالهرب لا يعرفون ما يخبئ لهم ولأحببتهم القدر وقد فقدوا الصلة بالبيئة التي كانوا يألّفونها. كما أنهم كثيرا ما يجبرون على الهرب ويتركون ليوأجها مصيرهم لوحدهم منبوذين وبلا هوية. بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يعيشون مع عائلتهم أو يتركون لتسانهم في مناطق النزاعات يصبحون مرشحين محتملين للتعبئة كجنود وينشأ هؤلاء الأطفال الجنود وهم محرومون من العائلة فلا يعرفون غير الحرب ولا يمكن أن يتصوروا الحياة بدونها. والانضمام إلى مجموعة مسلحة في مثل هذه الظروف هو مخرج لتأمين البقاء على قيد الحياة. ويتطلب مواجهة هذا الواقع القيام بما يلي:

□ تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال لدى حاملي السلاح.

- حظر تعبئة الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة.
- توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية المناسبة لضحايا الحرب من الأطفال.
- العمل على إعادة اللحمة العائلية عن طريق توفير الحماية للأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.
- مراقبة ظروف سجن الأطفال والتأكد من عزلهم عن محل إقامة الكبار، إلا إذا كان هؤلاء من أفراد الأسرة، والعمل على إطلاق سراح الأطفال..

هناك أطفال يلتحقون بالجيش لأسباب يطلق عليها اسم "الأسباب الإرادية". ولكنني أعتقد أنه من الواجب توخي الحذر الشديد والاعتراف بأنه لا يوجد التحاق إرادي، بمعنى أن الأغلبية العظمى من الأطفال الذين يلتحقون بالجيش بملء إرادتهم يفعلون ذلك للخروج من العوز أو للتخلص من الأذى أو الخوف أو انعدام الأمن. فالأطفال المنفردون الذين ليس لديهم آباء يدافعون عنهم، والأطفال الذين يخشون الموت جوعاً أو يعانون من مشكلات صحية قد يسعون إلى القيام بأنشطة عسكرية.

د. مايك ويسيلز

حماية السجناء

إن إلقاء القبض على أفراد والاحتفاظ بهم كسجناء هو إحدى النتائج المتوقعة في النزاع المسلح. ولئن كان حرمان الفرد من حريته يجعله في موقف ضعيف حيال السلطات الحاضرة وبيئة السجن، فإن هذا الأمر يتفاقم بشكل خاص في أوقات النزاع والعنف حيث يصبح الاستخدام المفرط وغير الشرعي للقوة أمراً عادياً وتتسع رقعة الخلل الإداري والتنظيمي. ويشتمل القانون الإنساني على تدابير محددة موجهة لحماية السجناء. وفيما يلي بعض الطرق لضمان احترام حياة السجناء وكرامتهم.

□ ضرورة تدريب المسؤولين عن السجن على معرفة القواعد وتطبيقها ومعاقتهم في حالة عدم اتباعها.

- التأكد من أن السلطات تقدم الأموال والوسائل اللازمة للسجون.
- السماح لمنظمة إنسانية مستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء والإشراف على كيفية معاملتهم.

- إعادة الصلات العائلية المنقطعة.
- دعم منظمات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان أو منظمات حقوق الإنسان المحلية التي تتيح للجمهور العام معرفة الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء على يد ساجنيهم.

إعادة الصلات العائلية

في كل حالات الطوارئ تقريبا – مثل النزاعات المسلحة ونزوح السكان الجماعي وغيرها من الأوضاع الكارثية – ينفصل الأطفال عن أبويهم أو عوائلهم أو غيرهم من الكبار المسؤولين عنهم. ويشار إلى هؤلاء الذين يلف الغموض عادة وضعهم على المدى القريب بـ "الأطفال المنفصلين عن أهلهم أو الوحيدين" بدلا من وصفهم بـ "اليتامي". وقد يواجه آخرون كذلك، كأكبار في السن والمعوقين، وضعا صعبا في ظروف النزاع المسلح، إذ قد يتخلفون طوعا أو كرها عن ركب النازحين والهاربين، أو يجدون أنفسهم في عزلة أو تنقطع صلتهم بأقربائهم ولا يكون بمقدورهم العناية بانفسهم. وبسبب وضع الهش هذا تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية عند الضرورة باتخاذ تدابير محددة لحمايتهم وجمع شملهم بأسرهم. وفيما يلي بعض من هذه التدابير:

- إخبار العائلة من خلال رسائل الصليب الأحمر والبرق الإذاعي والهاتف والانترنت، وعن طريق حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تنظيم عمليات العودة وجمع شمل الأسرة.
- تسهيل أمر الزيارات العائلية للسجناء أو عبر الخطوط الأمامية.
- توفير وثائق سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين لا توجد لديهم أوراق تبوتية أو فقدوها جراء النزاع والذين تقرر إعادتهم إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد.
- إعلام عوائل المفقودين ودعمها.

نبذة عن الشارة المميزة

تذكر اتفاقيات جنيف ثلاث شارات مميزة هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس، وإن كان يقتصر الاستعمال اليوم على الشارتين الأوليين. ويحدد القانون الإنساني الدولي طريقة استخدام الشارة المميزة وعرضها ومكان وضعها والأشخاص والممتلكات التي تحميها هذه الشارة، ومن الذي يستخدمها، وما يترتب على احترامها وما هي عقوبات إساءة استخدامها.

وفي وقت النزاع المسلح تستخدم الجهات التالية فقط الشارة المميزة كوسيلة للحماية:

- الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
 - جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها رسميا والمخولة من طرف حكوماتها بتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
 - المستشفيات المدنية وغيرها من المرافق الطبية التي تعترف بها حكوماتها بهذه الصفة؛
 - وكالات الإغاثة الطوعية الأخرى التي تخضع لنفس شروط الجمعيات الوطنية.
- أمثلة عن ثلاثة أنواع من إساءة استخدام الشارة المميزة

1- **التقليد:** منظمة إنسانية تستخدم صليب أحمر مشابه لشارة الصليب الأحمر الدولي مما قد يدعو إلى الخلط بين الشارتين.

2- **الادعاء:** يروج صاحب صيدلية لعمله برفع راية الصليب الأحمر الدولي.

3- **الخداع:** مقاتلون يستخدمون سيارة إسعاف تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل الأسلحة.

وعلى الدول اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون إساءة استخدام الشارة المميزة ومعاقبة المخالفين. وتعتبر بعض الإساءات البالغة الخطورة في استخدام الشارة المميزة كجرائم حرب.

مبادئ العمل الإنساني الفاعلة

لكي تحوز المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني على توصيف "منظمة إنسانية" عليها الأخذ ببعض المبادئ الأساسية. ومن أهم هذه المبادئ الفاعلة **الحياد والإنصاف**. ويعني الحياد عدم الانحياز لهذا الطرف أو ذاك. ويمكن هذا المبدأ العاملين في المجال الإنساني من كسب احترام جميع أطراف النزاع والمحافظة عليه. أما الإنصاف فيعني أن الأولويات تحدد على أساس الاحتياجات وليس لاعتبارات أخرى. إذ يفترض بالعاملين في المجال الإنساني عدم التمييز بين الأفراد والجماعات على أساس القومية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية فالمعيار الوحيد الذي يوجه عمل هذه المنظمات هو احتياجات الأفراد مع إعطاء الأولوية للحالات المستعجلة جداً.

المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية- حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.

عدم التمييز- لا يمارس أي تمييز على أساس القومية والعرق والعقائد الدينية والانتماء الطبقي والآراء السياسية: تلبية الاحتياجات هو المعيار الوحيد الموجه للعمل.

الحياد- عدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النزاع.

الاستقلال - استقلال تام عن كافة السلطات الخارجية.


الخدمة الطوعية - منظمة غير ربحية.

الوحدة - لا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد.

العالمية - منظمة تمتد على النطاق العالمي.

بسبب الطبيعة السياسية الحساسة لعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، مثل زيارة السجناء أو القيام بمهمة الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة، وبسبب حرسها على التواجد في مناطق النزاعات وعلى قبول كافة أطراف النزاع فيها، لكل هذه الأسباب تكتسب السرية أهمية كبيرة في عمل المنظمة، وهذا المبدأ مضافاً إلى مبادئ الحياد وعدم التحيز يضع العاملين في المجال الإنساني أمام معضلة أخلاقية نظراً لأنهم لا يستطيعون إدانة الانتهاكات إذ يؤدي هذا الأمر إلى تعريض حياة الضحايا للخطر أو يحد من قدرتهم على تقديم المعونة لمن هو بحاجة إليها.

2- اتجاهات



المصدر:

"THE 20TH CENTURY, THE DEADLIEST OF ALL". THE PARLIAMENTARIAN HANDBOOK

حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

طوال فترة التسعينات، قامت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية وتحالف واسع من المنظمات غير الحكومية ببذل جهود مضيئة من أجل التوصل إلى حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إغاثة ضحايا الألغام والمجتمعات المحلية التي تضررت من استعمال هذا النوع من الألغام. وفي عام 1997 توج هذا الجهد باعتماد اتفاقية أوتوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من مارس/آذار 1999. وكانت هذه أول اتفاقية تقوم، في إطار القانون الإنساني الدولي، بحظر سلاح يستخدم على نطاق واسع، وتحولت إلى قانون بسرعة سبقت فيها كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف السابقة بشأن السلاح.

وقد تمخضت عملية الإعداد لاتفاقية أوتوا واعتمادها عن "شبكة الأمن البشري" التي التزمت الدول الأعضاء فيها بخفض إنتاج الأسلحة الصغيرة وحظر الألغام الأرضية.

وبلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية حظر الألغام لعام 1997، 130 دولة حتى ديسمبر/كانون الأول 2002، ووقعها 16 دولة إضافية. وكان من أكثر المتحمسين لهذه الاتفاقية الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري التي أصبحت من أبرز التحالفات الدولية الداعية إلى تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً وفي الوقت المطلوب.

بعض الأرقام عن نشاط لجنة الصليب الأحمر الدولية لعام 2001

زيارات السجون

تم زيارة 346.807 في 1988 سجناً في أكثر من 70 بلداً، منهم

24479 سجناً تم تسجيلهم وزيارتهم للمرة الأولى.

وقد زار 70164 شخصاً أقر بائعهم من السجناء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية.

تم إصدار 32.815 بطاقة اعتقال

وتم تزويد 7.463 شخصا بوثيقة سفر لكي يستطيعوا العودة إلى وطنهم أو الاستقرار في أماكن أخرى.

المساعدة

استلم 1000.000 شخص مساعدة مباشرة، وقدمت مساعدة شهرية إلى 320.000 من المشردين داخل بلدهم كمعدل، وإلى نحو 260.000 من السكان المقيمين. كما استلم 96.000 من المعتقلين مساعدة منتظمة. وقدم ما مجموعه 135.000 طن من المواد الغذائية والملابس والبطانيات والخيام، وغير ذلك من اللوازم وبما يعادل 128 مليون فرنك سويسري، بالإضافة إلى ذلك تم توزيع مواد طبية ومعدات لمياه الشرب والمرافق الصحية ومواد لتفويم الأعضاء في 60 بلدا بما قيمته 29 مليون فرنك سويسري.

3 - أهم التواريخ

كان لبعض النزاعات المسلحة تأثير مباشر بصورة أو بأخرى على تطور القانون الإنساني.

شهدت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ظهور أساليب حربية إن لم تكن جديدة تماما فإنها على الأقل استخدمت على نطاق واسع غير مسبوق مثل الغازات السامة والقصف الجوي وسقوط مئات الآلاف من الأسرى. فجاءت اتفاقية عام 1925 التي تحظر استخدام بعض الأساليب الحربية واتفاقيات عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، كرد على ما شهدته هذه الحرب من تطورات.

ثم قامت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) لتحصد المدنيين والعسكر بنسب متساوية بعد أن كانت النسبة 1 إلى 10 في الحرب العالمية الأولى. وجاء في عام 1949 رد فعل المجتمع الدولي على هذه الأرقام التأساوية، ولاسيما فيما يتعلق بالتأثير الرهيب للحرب على المدنيين، وذلك بإعادة النظر في الاتفاقيات الجارية وباعتماد وثيقة تقنية جديدة هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فكانا جوابا على التحديات الجديدة التي باتت تواجهها مسألة توفير الحماية لضحايا الحرب في إطار حروب التحرير الوطنية من الاستعمار والتكنولوجيا الحربية الجديدة. ويشمل البروتوكول الثاني بالأخص القوات المسلحة المنشقة وغيرها من المجموعات المسلحة المنظمة التي تسيطر، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من أراضي البلد.

الوثائق التقنية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة

1864- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى في القوات المسلحة في الميدان

1868- إعلان سانت بيترسبورغ (حظر استخدام بعض أنواع القذائف وقت الحرب)

1899- اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتلائم الحرب البحرية

1906- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864

1907- مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925- بروتوكول جنيف بشأن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية

1929- اتفاقنا جنيف:

* مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

* اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (جديدة)

1949- اتفاقيات جنيف:

الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان; اتفاقية جنيف الأولى

الثانية تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار

الثالثة معاملة أسرى الحرب

الرابعة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (جديدة)

1954 اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

1972 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

1977 بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف من أجل تعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

1980 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشتمل على ما يلي:

* البروتوكول (الأول) المتعلق بالشظايا الخفية

* البروتوكول (الثاني) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى

* البروتوكول (الثالث) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

1993 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

1995 البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع (جديد) لاتفاقية عام 1980)

1996 البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني (المعدل) لاتفاقية عام 1980)

1997 اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

1998 نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

1999 بروتوكول ملحق باتفاقية عام 1954 بشأن الملكية الثقافية

2000 بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح

2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

2002 تطبيق نظام روما وقيام أول محكمة جنائية دولية دائمة

2002 تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002

أنشطة مختارة

النشاط الأول: لماذا يراعى القانون الإنساني الدولي؟

القسم الأول : مقدمة

قد تبدو فكرة وجود قواعد في الحرب مسألة سخيفة للكثير من الناس نظرا لأنهم يعتقدون أن مبدأ الحرب ذاته يتناقض مع مفهوم القانون وحقوق الإنسان. إلا أن معظم الدول في الواقع تقبل بأحكام القانون الإنساني الدولي وتعمل على تطبيقها. ما هو السبب في ذلك؟ ستطرح على المشاركين في النقاش المقترح بعض الأسئلة التي ستساعدكم على فهم بعض الأسباب الرئيسية التي تجعل الدول تمتثل للالتزامات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

نوع النشاط: نقاش

أسئلة للمناقشة: 

إذا كانت لي الغلبة في حرب ما، لماذا ينبغي علي أن ألتزم بأحكام تحد من نشاطي؟

1- إذا كانت هذه الأحكام تخرق على الدوام، فما فائدتها؟

2- هل نحن فعلا في حاجة إلى القانون الإنساني الدولي مع وجود كافة الوثائق التقنية الخاصة بحقوق الإنسان؟ لماذا لا تجعل الدول من الأصعب عليها وقف العمل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وقت الحرب؟

وكيف يدعي القانون الإنساني الدولي تحسين آفاق السلام والأمن الدولي إذا كان يقبل بواقع الحرب؟

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف:

التوصيل إلى فهم بعض الأسباب التي نحتاج من أجلها إلى وجود قواعد وقت قيام نزاع مسلحة

- الوعي بالقضايا الصعبة التي تثيرها فكرة القانون الإنساني الدولي
- التآلف مع الأسباب التي تحمل الدول إلى احترام القانون الإنساني الدولي
- فهم التكامل الموجود بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- معرفة بعض المواد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: بين 12 و20

الوقت المحدد: 90 دقيقة

التحضير والموازم

وزع نسخ من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي مع رسوم بيانية توضح التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ينبغي أن يكون في القاعة سبورة يراها الجميع تسجل عليها الأفكار الرئيسية التي تظهر أثناء النقاش

وزع الأسئلة المعدة للمناقشة قبل بدء النشاط بنحو أسبوع لكي تتاح للمشاركين فرصة التفكير فيها فيما بينهم أو مع الأصدقاء وأفراد الأسرة.

المهارات المطلوبة:

□ القدرة على إيضاح فكرة

القدرة على التفكير النقدي

القدرة على إيصال الأفكار إلى الآخرين

القدرة على التصرف عندما تتضارب الآراء

القسم الثالث: معلومات محددة

مقدمة

يتناول هذه المناقشة بعض الأسئلة الصعبة التي لا توجد إجابات بسيطة لها. ويجب تشجيع المشاركين على التفكير المبتكر والنقدي دون صرف الوقت في البحث عن الجواب الصحيح. ومن المهم أيضاً عدم إغفال الأجوبة التهامية، إذ أن القصد من النشاط هو أيضاً أن يكتشف المشاركون أن الدول لديها حوافز تدفعها إلى احترام القانون الإنساني الدولي تتجاوز الاعتبارات الأخلاقية أو القانونية ويمكن استخدام التعليقات التهامية لإبراز هذه الدوافع والبرهان على الطابع البراغماتي للقانون الإنساني الدولي.

تنظيم المناقشة

يقسم المشاركون إلى أربع فرق فرعية ويكلف كل فريق بمناقشة سؤال من الأسئلة الأربعة المطروحة للنقاش. وتخصص للمناقشة الجماعية ثلاثون دقيقة يمكن للمعلم خلالها التحوّل بين المشاركين لتوجيه النقاش عن طريق طرح بعض الأسئلة المبيّنة أدناه. وعلى كل فريق فرعي تعيين مقرر لتقديم تقريره إلى باقي الفريق عند انقضاء الدقائق الثلاثين. وتخصص

الساعة المتبقية لنقاش مفتوح بشأن كل سؤال يشارك فيه الفريق بأكمله على ضوء ما يقوله المقررون.

السؤال 1

فكروا في مصلحة البلد في المدى الطويل

ما رأيكم إذا بدا الطرف الذي تنتمون إليه في سبيله إلى أن يخسر الحرب؟

ما هو دور الرأي العام؟

السؤال 2

هل الالتزام بالقواعد يشكل موضوعا يتناوله الإعلام؟

وكيف نعلم أن القواعد تنتهك على الدوام؟

ربما كان الالتزام غير الدقيق بالقواعد لا يزال يوفر الحماية للبعض

وما رأيكم في توخي مزيد من الصرامة في تطبيق العقوبات لخرق القواعد؟

السؤال 3

□ فكروا في بعض الأسباب الوجيهة لتعليق أعمال بعض الحقوق في وقت النزاعات المسلحة

هل يحمي القانون الإنساني الدولي حقوق الإنسان؟

هل يمكنكم أن تطلبوا من المقاتلين احترام الحق في الحياة فيما هم منخرطون في الحرب؟

هل توجد في صكوك حقوق الإنسان أي أحكام تتعلق بوسائل وأساليب القتال؟

السؤال 4

عندما ينتهي النزاع، هل تظنون أن أطراف النزاع يمكنها أن تنسى ما حصل أثناءه؟

هل يمكن أن يسهم منع التدمير الواسع النطاق في استتباب السلام؟

فكروا في الإجراءات القمعية التي يمكن اللجوء إليها بعد النزاع لإقامة العدل. كيف يمكن أن

تسهم هذه الإجراءات في تحقيق السلم؟ وهل هذا ممكن إطلاقاً؟

الدروس المستفادة

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثيرت أسئلة أخرى أثناء النقاش وجب تسجيلها على السبورة لكي تعالج، ربما، في مناقشة مقبلة.

اقتراحات تتعلق بالمنهج

شجّع الطلبة على أن يتجاوزوا فكرة الحق والباطل ويستطلعوا لماذا يكون من مصلحة الدولة احترام القانون الإنساني الدولي.

اقتراحات لإدخال بعض التنويع

بعد المناقشة التي تجري في كل فريق فرعي، نظم لعبة أدوار يخصص فيها لكل فريق عشر دقائق يكون عليه أثناءها أن يستخدم الإجابات التي توصل إليها ريق لإقناع حكومته بضرورة التصديق على اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن يطلب من أحد المشاركين أن يلعب دور رئيس الدولة المريب الذي لا يدرك أهمية القانون الإنساني الدولي.

القسم الرابع- المتابعة

استعرض الأخبار العالمية في الصحف الصادرة مؤخرا واكشف عن خروقات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مختلف النزاعات. هل ترى أن وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة تعرضها كأحداث مقبولة كأمر واقع في حالة الحرب، أم تجد أن هناك إدانات لمثل هذه التصرفات؟

مجالات للمزيد من البحث

التكامل بين حقوق الإنسان القانون الإنساني الدولي.

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p. 93

النشاط الثاني : أخلاقيات العمل الإنساني

القسم الأول : المقدمة

يمكن تعريف المعضلة الأخلاقية بأنها الوضع الذي يتعارض فيه تحقيق هدف نبيل مع هدف نبيل آخر، أو يؤدي إلى إيقاع أضرار لا تقل عن الخير المرجو منه وكثيرا ما يواجه العاملون في المجال الإنساني معضلات أخلاقية في عملهم، ويؤدي ذلك إلى الكثير من النقد الذي يوجه للعمل الإنساني عموما. فمن المهم معرفة أنواع المعضلات المرتبطة بتوفير المساعدة الإنسانية والنظر فيما إذا كانت هناك حلول لها والمطلوب من المشاركين في النشاط المقترح أن يحلوا بعض الأوضاع التي تخلق معضلة أخلاقية والبت في ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنها. وعليهم أيضا في نفس الوقت أن يستنبطوا الحجج المضادة للنقد.

نوع النشاط: دراسة حالة

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف

- الوعي بالمبادئ التي ترشد العمل الإنساني، مثل مبدأي الحياد وعدم الانحياز
- فهم بعض المعضلات التي قد تعترض العاملين في المجال الإنساني أثناء قيامهم بعملهم
- فهم اضطراب العاملين في المجال الإنساني، حتى في الحالات المستعصية، إلى الاختيار: وعدم القيام بأي عمل هو خيار بقدر القيام بعمل محدد.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: من 12 إلى 20 مشاركا

الوقت المحدد: 60 دقيقة

التحضير واللوازم

وزع نسخ من الحالات الأربع المبينة أدناه وضع أسئلة توضح كل حالة في مكان يراه الجميع

المهارات المطلوبة:

□ القدرة على النظر إلى المشكلة من زوايا متعددة

القدرة على تكوين رأي شخصي

القدرة على حل المشكلات

القدرة على التعاطف

القسم الثالث: معلومات خاصة

عرض الموضوع

اسأل المشاركين إذا كانوا على علم بقواعد سلوكية معينة تقيد تصرفات الناس في مزاوله مهنتهم. ومن أمثلة ذلك القواعد والواجبات التي يتعين على الطبيب أن يلتزم بها أو قواعد السلوك التي تمنع الصحفيين من الكشف عن أسماء الأشخاص الذين زودوهم بالمعلومات إذا كان ذلك يعرض مخبريهم للخطر أو يتعارض مع رغبتهم في حماية حياتهم الشخصية. راجع في هذه الوحدة التعليمية القسم المعنون " مبادئ العمل الإنساني الفاعلة" وتأكد أن المشاركين فهموا تماما المقصود بمبدأي الحياد وعدم الانحياز. اكتب على السبورة الاعتبارات الأساسية التي ترشد العامل في المجال الإنساني عندما يقدم المساعدة: مساعدة وحماية الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة والحماية.

سير العمل في دراسة الحالة

توزع الحالات على المشاركين ويقرؤونها بصوت عال. وعلى المشاركين أن يتبينوا المعضلة الأخلاقية التي تنطوي عليها. ثم تركز المناقشة على معرفة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي مواصلة الجهد الإنساني على ضوء المعضلة التي كشفوا عنها.

ألف- جاءت وكالات المعونة إلى منطقة تمزقها الحروب لإغاثة المدنيين. ولما كانت الوكالات توفر مساعدة خارجية لضمان بقاء المدنيين، فإن الجماعات التي تقود الحرب كان بإمكانها تجاهل حاجات مدنييها. فمكنت هذه المعونة الخارجية أسياد الحرب من استخدام كل موارد بلدهم للوفاء بحاجات الجند مما ساعد على استمرار الحرب وأجل نهايتها.

هل نحن نطيل أمد الحرب؟

باء- هرب المدنيون إلى منطقة محمية كانت بمثابة الجنة بالنسبة لضحايا "التطهير الإثني" الأثري في بلدهم. وفي هذه المنطقة ساعدهم العاملون في المجال الإنساني على النزوح إلى مراكز اللاجئين خارج البلد. فهذا العمل الإنساني أسهم إذن في التطهير العرقي عن طريق نقل الضحايا إلى خارج وطنهم.

هل نحن نساعد سياسات الفصل الإثني؟

جيم- نشبت الحرب بين بلدين وأوقعت خسائر هائلة بين السكان المدنيين. فقامت أصوات في البلدان الأخرى تشجب سفك دماء المدنيين وتتعاطف مع مصابهم ولكن أحدا من البلاد الأجنبية لم يكن مستعدا للتدخل سواء لحمل طرفي النزاع على إنهاء الصراع أو لحقن دماء المدنيين. ويشكو أحد العاملين في المجال الإنساني همّة فيقول: " ما جدوى المساعي التي نندلها لتقديم المعونة الإنسانية، ونحن نعلم تماما أنها لا تعدو "قطرة في بحر"، وأنه بدون الضغط السياسي الخارجي أو التدخل العسكري، كل ما تستطيع المنظمات الإنسانية عمله هو مجرد إرضاء ضمير العالم؟".

هل يوفر العمل الإنساني للسياسيين ذريعة لعدم التدخل؟

دال- لتعزيز السيطرة على قرية موجودة في منطقة القتال اتخذها المقاتلون المتمردون معقلاً لهم، أرغم المدنيون على النزوح إلى مخيم يبعد 30 كيلومتراً عن قريتهم. وطلب من وكالات المساعدة الإنسانية بحمل المعونة الغذائية والطبية إلى المخيم. غير أن مثل هذه المساعدة يمكن أن تبدو بمثابة الموافقة على التشريد القسري للمدنيين.

◀ هل نحن نوافق على التشريد القسري للسكان المدنيين؟

ولكي يعين المعلم المشاركين على التفكير في هذه الحالات الأربع، يسألهم عما إذا كان الامتناع عن العمل يمكن أن يكون حلاً سليماً.

استطلاع ردود الفعل

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثرت أثناء النقاش أسئلة بشأن العمل الذي تقوم به منظمات محددة، وجب تدوينها وربما اتخاذها أساساً لحصة أخرى.

إرشادات منهجية

إن هذا النشاط يمكن أن يصيب المشاركين بالإحباط لأنه لن يتمخض عن ردود واضحة. فالمهم بالأمر هو تركيز النقاش على الموضوع من وجهة نظر العاملين في المجال الإنساني والعودة دوماً إلى الاعتبارات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص الذين يحتاجون الحماية والمساعدة وإلى مبادئ الحياة وعدم الانحياز. وإذا حادت المناقشة عن هذه النقاط، فإن بإمكان الموجه استزعاء انتباه المشاركين إلى تعدد الجهات التي تتدخل لدى قيام نزاع مسلح والتي يمكن أن يكمل عملها جهود العاملين في المجال الإنساني.

اقتراحات للتنوع

يطلب من المشاركين بعد انتهاء المناقشة أن يمثلوا الوضع التالي: يقف عامل في المجال الإنساني إلى باب مخيم للاجئين. وتقف قبالة عائلة تريد الدخول إلى المخيم ولكنها تخشى من أعداء لها داخل المخيم. يصير الأب علي الاحتفاظ بسلاحه لحماية زوجته المريضة وطفله الرضيع. وهذه العائلة خائفة جداً من أن تتفرق.

بعد تمثيل هذا السيناريو يناقش المشاركون المبادئ التي يتعين على العاملين في المجال الإنساني مراعاتها، وما إذا كان بعض هذه المبادئ يتعارض مع بعضها الآخر في هذه الحالة.

القسم الرابع- المتابعة

مجالات للمزيد من البحث

هل يواجه نشطاء حقوق الإنسان نفس المعضلات الأخلاقية في ممارستهم لعملهم؟

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p.359

مراجع

Bouvier, Antoine. 2000. *International Humanitarian Law and the Laws of Armed Conflict*, Distance Learning Course Designed for the United Nations Institute for Training and Research, UNITAR POI.

Discover the ICRC, ICRC May 2002. Available online at:
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList2/About_the_ICRC:Discover_the_ICRC.

Dunant Henry. 1986. *A Memory of Solferino*. ICRC.

ICRC. 2001. *Human Rights and the ICRC*, International Humanitarian Law, ICRC July 2001.

ICRC. 2002. *Exploring Humanitarian Law, Education modules for young people*. ICRC.

ICRC. 2002. *International Humanitarian Law: Answers to your Questions*. ICRC.

International Committee of the Red Cross: <http://www.icrc.org>

معلومات إضافية

Action contre la Faim (ACF): <http://www.acf-fr.org>

CARE International: <http://www.care.org>

Caritas Internationalis: <http://www.caritas.org>

Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO):
<http://www.ids.ac.uk/eldis/data/d021/e02162.html>

Disasters Emergency Committee (DEC): <http://www.dec.org.uk>

European Community Humanitarian Office (ECHO):
http://europa.eu.int/comm/echo/index_en.htm.

Fleck, Dieter. 1999. *The Handbook of humanitarian law in armed conflicts*.

Handicap International: <http://www.handicap-international.org>

Human Rights Watch: <http://www.hrw.org>

InterAction: <http://www.interaction.org>

International Council of Voluntary Agencies (CVA): <http://www.icva.ch>

Inter-American Development Bank (IDB): <http://www.iadb.org>

International Humanitarian Law Research Initiative:
<http://www.ihlresearch.org/portal/ihli/portallhome.php>

International Save the Children: <http://www.savethechildren.net>

Liaison Committee of Development NGOs to the European Union:
<http://www.ids.ac.uk/eldis/data/d021/e02162.html>.

Mac Coubrey, Hilaire. 1990. *International humanitarian Law. The regulation of armed conflicts*.

Médecins du Monde: <http://www.medecinsdumonde.org>

Médecins sans Frontières (MSF): <http://www.msf.org>

NGO Millennium Forum: <http://www.millenniumforum.org>

Organization of African Unity (OAU): <http://www.africa-union.org/fr/home.asp>

Organization of American States (OAS): <http://www.oas.org>

Organization of the Islamic Conference (OIC): <http://www.oic-oci.org>

OXFAM: <http://www.oxfam.org> **Provost, Renâe.** 2002. International human rights and humanitarian law.

Save the Children-UK: <http://www.savethechildren.org.uk>

The Food and Agriculture Organization (FAO): <http://www.fao.org>

The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR):
<http://www.unhcr.ch>

The United Nations Department of Peacekeeping Operations (UNDPKO):
<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/home.shtml>

The United Nations High Commissioner for Human Rights (UNHCHR):
<http://www.unhchr.ch>

The United Nations Office of the Coordinator for Humanitarian Affairs (OCHA):
http://www.reliefweb.int/ocha_ol

The World Food Program (WFP): <http://www.wfp.org>

Voluntary Organizations in Cooperation in Emergencies (VOICE):
<http://www.ngovoice.org>

World Vision International: <http://www.wvi.org>